التعليق على تفسير الطبري الدرس 131 سورة البقرة الآية 871

مساعد الطيار

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس الحادي والثلاثين بعد المئة الاولى المجالس التعليق على تفسير الامام ابي جعفر محمد ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى - 00:00:00

لشيخنا الاستاذ الدكتور مساعد بن سليمان الطيار حفظه الله ونفع بعلمه وينعقد هذا المجلس مساء يوم الاثنين الثامن عشر من شهر رجب لعام اربعين واربعمائة والف من هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:42

قال الامام ابو جعفر القول في تأويل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر العبد بالعبد والانثى بالانثى يعني جل ذكره بقوله كتب عليكم القصاص في القتلى فرض عليكم - 00:00:59

فان قال قائل افرد على ولي القتيل القصاص من قاتل وليه قيل لا ولكنه مباح له ذلك. والعفو واخذ الدية فان قال وكيف قال كتب عليكم القصاص؟ قيل ان معنى ذلك على خلاف ما ذهبت اليه وانما معناه يا ايها الذين امنوا - 00:01:20

كتب عليكم في القتلى قصاص الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى كفؤ الانثى اي ان الحر اذا قتل الحر فدم القاتل كفؤ لدم القتيل بالقصاص منه دون غيره من الناس ولا تجازوا بالقتل ولا تجاوزوا بالقتل الى غيره ممن لم يقتل فانه حرام عليكم ان تقتلوا بقتيلكم غير قاتلين - 00:01:41

والفرض الذي فرضه الله علينا في القصاص هو ما وصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله الى غيره. لا انه وجب علينا القصاص فرضاء وجوب فرض الصلاة والصيام حتى لا يكون لنا تركه ولو كان ذلك فرضا لا يجوز لنا تركه لم يكن لقوله فمن عفي له من اخيه شيء - 00:02:08

فلم يكن ولو كان ذلك فرضا لا يجوز لنا تركه لم يكن لقوله فمن عفي لي له من اخيه شيء مع من مفهوم. لانه لا عفو بعد القصاص يقال فمن عفي له من اخيه شيء - 00:02:34

وقد قيل ان معنى القصاص في هذه الاية مقاصة ديات بعض القتلى بديات بعض. وذلك ان الاية عندهم نزلت في حزبين حاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بعضهم بعضا فامر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلح بينهم - 00:02:49

بان يسقط ديات نساء احد الحزبين بديات النساء الاخرين وديات رجالهم بديات رجالهم. وديات بهم بديات عبيدهم قصاصا فذلك عندهم معنى القصاص في هذه الاية فان قال قائل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:03:09

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين اه قوله سبحانه وتعالى كتب عليكم القصاص اه كعادة الامام في اه تفكيك اه الجمل - 00:03:31

وايضا بيان المفردات فبدأ بمعنى كتب وذكر ان المعنى فرض عليكم ان فرض عليكم القصاص ثم ذكر ما قد يستدركه من يرى ان تفسير فرض عليكم القصاص انه ان القصاص - 00:03:50

هو احد المخيرات وليس واجبا. لانه معناه ان كتب عليكم القصاص معناه انه لا يجب الا القصاص مع انه ذكر في الاجابة عن هذا الاشكال انه قد يكون العفو وقد يكون اخذ - 00:04:16

الدية يعني اما القصاص اما العفو واما الدية. فاذا فيه ثلاثة اشياء فكيف قال كتب عليكم بمعنى فرض عليكم. لماذا فسرتموها بفرض عليكم فذكر كما قال قيل لا ولكنه مباح الى اخر ما قال - 00:04:32

ثم ايضا اورد سؤالا اخر في قول كتب عليكم القصاص قال فان قال وكيف قال كتب عليكم القصاص فاجاب ايضا بان معنى ذلك على خلاف ما ذهبت اليه وان معناه يا ايها الذين امنوا كتب - 00:04:59

عليكم في القتلى القصاص بمعنى انه يقتل القاتل ولا يقتل غير القاتل مثل ما كان اهل الجاهلية يعملون يعني كان اهل الجاهلية اذا قتل من قبيلة بني فلان قتيل قتلوا من بني فلان - 00:05:18

قتيل غير القاتل نغير القاتل بيبقى القاتل حيا ويبوء بذنبه رجل اخر اذا جاء الاسلام ليشرع هذا الامر في ان من باشر القتل فانه هو الذي يقتل لا كما كانت عادة - 00:05:39

اهل الجاهلية. ولهذا شرح هذا المعنى في الاسطر التي ذكرها وبين ايضا ما ذكره الله سبحانه وتعالى في الاية الحر بالحر العبد بالعبد الانثى بالانثى الى اخر ما ذكر ولذا قال ولا تجاوزوا القتلى - 00:06:07

الى غيره ممن لم يقتل معنى انه من لم يقتل لا يجوز قتله ثم ذكر بعد ذلك ان الفرض الذي فرضه الله علينا في القصاص هو ما وصف من ترك المجاوزة بالقصاص - 00:06:23

كانه قال كتب عليكم القصاص ان مقصود بالقصاص وقتل القاتل قتل القاتل لا غير وكأنه الان يعني كانه الان ينبه على ان المراد الكتب هذا ما هو ما هو الذي كتب - 00:06:42

يعني معناه انه كان يقول فرض عليكم ان يقتل القاتل بقتل القاتل هو القصاص قال بعد ذلك لا انه وجب علينا القصاص فرضا وجوب فرض الصلاة والصيام حتى لا يكون لنا تركه. يعني لاحظ الان - 00:07:05

ويريد ان يفرق بين الواجبات يعني لما نقول لك القصاص واجب او لا؟ تقول نعم واجب الله سبحانه وتعالى قال كتب عليكم القصاص الصلاة واجبة؟ نعم الزكاة واجبة؟ نعم. الصيام واجب نعم. وهكذا - 00:07:24

لكن في القصاص الوجوب هذا مرتبط بمسألة ذكرها الامام وهي ان ان القاتل هو الذي يقتل وهذا هو معنى القصاص قال ولو كان ذلك فرضا لا يجوز لنا تركه لم يكن لقوله فمن عفي له من اخيه شيء - 00:07:39

معنى كأنه يقول هذا الفرض ليس فرضا حتما كالصلاة والزكاة انما يجوز النزول من القصاص الى مرتبة ايش العفو او الدية الى مرتبة العفو او الدية قال لم يكن لقوله فمن عفي له من اخيه شيء معنى مفهوم - 00:08:02

لانه لا عفو بعد القصاص فيقال فمن عفي له من اخيه شيء لا يتصور العفو بعد القصاص واضح الفكرة فاذا هو اراد ان يزيل هذا الاشكال الذي قد يقع ثم اورد ايضا - 00:08:23

جواب اخر بان هذه الاية قيل انها نزلت بشأن الديات يعني القصاص ايش في الديات كتب عليكم القياس القصاص الديات مقابل الحر ديت حر ومقابل الانثى ديت انثى وهكذا وسيأتي ان شاء الله التفصيل هذا - 00:08:40

لاحقا. نعم اي نعم نعم بالقاتل نعم بالقتيل. نعم ان يقتل القاتل الذي قتل فقط اها ولم يجي اي نعم اي نعم وايضا هو اراد ان ينبه على انه لو قتل - 00:09:02

آآ قتيل بقتيل مثل ما كان في الجاهلية هم كانوا الجاهلية يعتبرون نوع من القصاص يعني كانوا يعتبرونه نوعا من القصاص. كما تعلمون لو رجعتم الى بعض حروب القبائل مثل داحس والغبرة وغيرها - 00:09:58

ستجدون ان اصلها ان واحدا قتل واحدا ثم قتل بالقتيل قتيل اخر وهكذا حتى صار القتل اه في القبيلتين. فجاء الاسلام ينظم مثل هذه الامور ولم يتركها للناس. يعني لم يتركها - 00:10:15

للناس فنظم امر القصاص ونبه عليه في هذه الاية نعم السلام عليكم قال فان قال قائل فانه جل ثناؤه قال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعابد بالعبد والانثى بالانثى - 00:10:31

افما لنا ان نقتص للحر الا من الحر ولا للانثى الا من الانثى؟ قيل بلى. لنا ان نقتص للحزن من العبد انثى من الذكر يقول جل ثناؤه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا - 00:10:50

وبالنقل المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون تتكافئ دماؤهم فان قال فاذا كان ذلك كذلك فما وجه

تأويل هذه الاية قبل يا شيخ طبعا هو الان اراد ان ينبه على مسألة خلافية بين الفقهاء - 00:11:08
وهي خلاف مع مدرسة الرأي من ابي حنيفة بالذات بقضية التكافؤ في القصاص ان قضية التكافؤ بالقصاص الامام استدل بدليلين الدليل الاول عموم قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا - 00:11:29
ولا يسرف في القتل والدليل الثاني قال النقل المستفيظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون تتكافئ دماؤهم. يعني بمعنى ذلك اذا ان المؤمنين ايا كان اه كانت درجتهم فدماؤهم واحدة - 00:11:51
فدم الحر كدم العبد ودم الذكر كدم الانثى وهكذا طيب وهذه مسألة طبعا يشير اليها الامام لاحقا لكن هي مسألة معروفة في آآ الفقه في قضية القصاص. الان فيذكر اه تباعا - 00:12:14
اه ما يتعلق بالمسألة. قال فان قال نعم السلام عليكم. قيل فان قال فاذا كان ذلك فما وجه تأويل هذه الاية؟ قيل اختلف اهل التأويل في ذلك فقال بعضهم نزلت هذه الاية في قوم - 00:12:32
كانوا اذا قتل الرجل منهم اذا قتل الرجل منهم عبد قوم اخرين لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله من اجل انه عبد حتى يقتل به سيدا واذا قتلت المرأة من غيرهم واذا قتلت المرأة من غيرهم رجلا منهم لم يرضوا بالقصاص بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلا من - 00:12:47
المرأة وعشيرتها فانزل الله جل وعز هذه الاية فاعلمهم ان الذي فرض لهم من القصاص ان يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره وبالانثى الانثى قاتلة دون غيرها من الرجال وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الاحرار ونهاهم ونهاهم ان يتعدوا - 00:13:09
او القاتل الى غيره في القصاص ذكر من قال ذلك واسند عن ابي عن داوود ابن ابي هند عن الشعبي في قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عامية - 00:13:29
فقالوا نقتل بعبدنا فلان ابن فلان وبفلانة فلان ابن فلان فانزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى واسند عن سعيد عن قتادة قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى. وكان اهل الجاهلية في - 00:13:49
بهم بغي وطاعة للشيطان. فكان الحي اذا كان فيه اذا كان فيهم عزة ومنعة فقتل عبد قوم اخرين عبدا لهم قالوا لا نقتل به الا حرا. تعززا بفضلهم على غيرهم في انفسهم واذا - 00:14:10
قتلت له امرأة قتلتها امرأة قوم اخرين قالوا لا نقتل بها الا رجلا فانزل الله هذه الاية يخبرهم ان العبد بالعبد الانثى بالانثى فنهاهم عن البغي ثم انزل الله جل ثناؤه في سورة المائدة بعد ذلك فقال - 00:14:28
وكتبنا عليهم فيها ان النفس للنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص واسند عن معمل عن قتادة في قوله كتب عليكم القصاص في القتلى قال لم يكن لمن قبلنا ديا انما هو القتل او العفو الى اهله. فنزلت هذه الاية في قوم كانوا اكثر من غيرهم - 00:14:47
وكانوا اذا قتل من الحي الكثير عبد قالوا لا نقتل به الا حرا. واذا قتلت منهم امرأة قالوا لا نقتل بها الا رجل فانزل الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى - 00:15:12
واسند عن الشعبي في هذه الاية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحب والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال انما ذلك في علمية اذا اصيب من هؤلاء عبد ومن هؤلاء عبد تكافأ. وفي المرأتين كذلك وفي الحرين كذلك - 00:15:29
هذا معناه ان شاء الله واسند عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قد دخل في قول الله الحر بالحر الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وقال عطاء ليس بينهما حافظي وقال اخرون بل نزلت هذه الاية في فريقين كان بينهم قتال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل من كلا - 00:15:48
الفريقين جماعة من الرجال والنساء. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلح بينهم بان يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصا قصاصا بديات النساء من الفريق الاخر وديات الرجال بالرجال وديات العبيد بالعبيد فذلك معنى قوله كتب عليكم القصاص في - 00:16:12

قتلى ذكر من قال ذلك واسند عن اسباط عن السدي قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى قال اقتتل اهل مائين من العرب احدهما مسلم والاخر معاهد في بعض ما يكون بين العرب من الامر. فاصلح بينهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:34

وقد كانوا قتلوا الاحرار والعبيد والنساء على ان يؤدي الحر دية لحر والعبد دية العبد والانثى دية الانثى فقاصهم بعضهم من بعض واسند عن السدي عن ابي مالك قال كان بين حيين من الانصار قتال كان لاحدهما على الاخر الطول فكأنهم طلبوا الفضل - 00:16:59

جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الاية الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى واسند عن ابي بكر قال سمعت الشعبي يقول في في هذه الاية كتب عليكم القصاص في القتلى قال نزلت في قتال عمية - 00:17:24

قال شعبة كأنه في صلح قال اصطلحوا على هذا واسند عن ابي بشر قال سمعت الشعبية يقول في هذه الاية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال نزلت في قتال عمية - 00:17:50

قتال كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخرون بل ذلك امر من الله بمقاصة دية الحر ودية العبد ودية الذكر ودية الانثى في قتل العمد ان اقتص للقتيل من القاتل والتراجع بالفضل والزيادة بين ديتي القتيل والمقتص منه - 00:18:08

ذكر من قال ذلك واسند عن الربيع قوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى. قال حدثنا عن علي ابن ابي طالب انه كان يقول ايما حر قتل عبدا فهو به قود - 00:18:29

فان شاء موالي العبد ان يقتلوا الحر قتلوه وقاصوهم بثمن العبد من دية حر وادوا الى اولياء الحر بقية ديته واي عبد قتل حرا فهو به قود. فان شاء اولياء الحر قتلوا العبد وقاصوهم بثمن العبد. واخذوا بقية دية حر. وان شاءوا - 00:18:49

اخذوا النية كلها واستحيوا العبد واي حر قتل امرأة فهو بها قود. فان شاء اولياء المرأة قتلوه وادوا وادوا نصف الدية الى اولياء الحر واي امرأة قتلت حرا فهي به قوت. فان شاء اولياء الحر قتلوها واخذوا نصف الدية. وان شاءوا اخذ وان شاءوا اخذوا - 00:19:09

دي تكون لها واستحيوها وان شاءوا عفوا واسند عن حماد عن قدادة عن قدادة عن قدادة عن الحسن ان عليا قال في رجل قتل امرأته قال ان شاءوا قتلوه وغرموا نصف - 00:19:32

ها واسند عن الحسن قال لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا او حتى يعطوا نصف الدية واسند عن الشعبية قال قال في رجل قتل امرأته عمدا فاتوا به عليا فقال ان شئتم فاقتلوه وردوا فضل - 00:19:50

الرجل على دية المرأة وقال اخرون بل نزلت هذه الاية في حال ما نزلت والقوم لا يقتلون الرجل بالمرأة. ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة حتى سوى الله بين حكم جميعهم بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس. فجعل جميعهم قوادا بعضهم - 00:20:11

بعض ذكر من قال ذلك واسند علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قوله والانثى بالانثى وذلك انهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فانزل الله سبحانه النفس بالنفس - 00:20:33

فجعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في في العمد. ورجالهم ونسائهم في النفس وما دون النفس. وجعل العبيد مستوينا فيما ما بينهم في العمد في النفس وما دون النفس رجالهم ونسائهم. قال ابو جعفر. قبل يا شيخ - 00:20:49

طبعا كما تلاحظون الان في النظر الى الى الاية فيه خلاف يعني متقدم بين الصحابة وكذلك التابعين طبعا الشعبي قوله واضح انه في الاول ولكن اخذوا منه رواية انها عمية يعني جاهلية - 00:21:06

يعني كأنها لفظت علميا بمعنى جاهلية او امر فيه عماية لكن لو تأملنا في الرواية التي وردت عن قتادة لذلك التي وردت عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس - 00:21:26

انهم جعلوا اية المائدة التي نزلت في بني اسرائيل جعلوها ايضا في من بالمسلمين وهذه قضية شرع من قبلنا طبع لنا ان نقول وكتبنا عليهم فيها كتاب العلم اين توراة - 00:21:42

ان النفس بالنفس الى اخره فما دام ما جاء يعني ذكرت في القرآن وما جاء ما ينسخها او يشيروا الى ان انها خاصة في اليهود دون غيرهم نلاحظ هنا الان الصحابة - 00:22:02

وان الصحابة والتابعين قد جعلوا هذه الاية كأنها في المؤمنين لان في المؤمنين بقضية شرع من قبلنا شرع لنا وهذا نوع من الاستشهاد هذا نوع من الاستشهاد الذي آآ يعني يوقف عنده يعني عبارة قتادة كانت طويلة - 00:22:17

ايه لو قال ثم انزل الله جل ثناؤه في سورة المائدة بعد ذلك وكتبنا عليهم فيها الايات فاستدل بها على هذا الحكم ايضا الربيع ابن انس اورد رواية عن علي بن ابي طالب والرواية موجودة عندنا باسناد اخر - 00:22:40

لكنه قال حدثنا عن علي بن ابي طالب وهذا يكثر في هذه الطبقة لواء ترك الاسناد مثل ما عند قتادة يقول بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم او الحسن البصري - 00:23:04

يقول ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فيذكرون مثل هذه المراسيل او المقطوعات التي بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم او بينهم وبين الصحابي فهذا مثال من ايضا من الامثلة. ننظر الان - 00:23:19

في ترجيح الامام رحمه الله تعالى بعد ان ذكر هذه الاقاويل الاربعة نعم. نعم احسن الله اليكم قال ابو جعفر فاذا كان مختلفا الاختلاف الذي وصفت فيما نزلت فيه هذه الاية. فالواجب علينا استعمالها فيما دلت عليه من الحكم بالخبر القاطع - 00:23:36

عذر وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل العامي ان نفس الرجل الحر قود قصاصا بنفس المرأة الحرة فاذ كان ذلك كذلك وان كانت الامة مختلفة في التراجع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة على ما قد بينا من قول علي - 00:23:54

وغيره وكان واضحا فساد قولي من قال بالقصاص في ذلك بذلك والتراجع بفضل ما بين الديتين باجماع جميع اهل الاسلام على ان حراما على الرجل ان يتلف من جسده عضوا بعوض - 00:24:15

يأخذه على اتلافه ودعنا جميع فدعنا جميعه وعلى ان حراما على غيره اتلاف شيء منه مثل الذي حرم من ذلك عليه بعوض يعطيه عليه. فالواجب ان تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قوادا - 00:24:31

واذا كان ذلك كذلك كان بينا بذلك انه لم يرد بقوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الا يقاد العبد بالحر ولا الا تقتل الانثى بالذكر ولا الذكر بالانثى واذا كان ذلك كذلك قد بينا على ما ذكرناه ان الاية معني بها احد المعيانين الاخرين. اعد اعد واذا كان. واذا كان - 00:24:52

ان ذلك كذلك كان بينا على ما ذكرناه ان الاية معني بها احد المعنيين الاخرين اما ما قلنا من الا يعد بالقصاص الى غير القاتل والجاني. فيؤخذ فيؤخذ بالانثى الذكر وبالعبد الحر - 00:25:18

ما القول الاخر وهو ان تكون الاية نزلت في قوم باعيانهم خاصة. امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل ديات قتلاهم قصاصا بعضها من بعض كما قال السدي ومن ذكرناه قولا. وقد اجمع الجميع لا خلاف بينهم. على ان المقاصة في - 00:25:38

غير واجبة واجمعوا على ان الله عز وجل لم يقض في ذلك قضاء ثم نسخه. واذا كان ذلك واذا كان كذلك وكان قوله جل ثناؤه كتب عليكم القصاص ينبئ على انه فرض - 00:25:58

كان معلوما ان القول خلاف ما قاله قائل هذه المقالة لان ما كان فرضا على اهل الحقوق ان يفعلوه فلا خيار لهم فيه. والجميع مجمعون على على ان لاهل الحقوق الخيار في مقاصدهم حقوقهم بعضها من بعض - 00:26:15

فاذ تبين فساد هذا الوجه الذي ذكرناه فالصحيح من القول في هذا هو ما قلنا ما هو الذي قال؟ يعني الان هو الان ذكر الاقاويل الاربعة واعترض على ثلاثة خلونا نتابع - 00:26:32

اه معا اولا الان هو يعني يستدل او او يعترض على الاقاويل اول ما بدأ قال فاذا كان آآ انقلبوا جعفر فاذا كان مختلفا الاختلاف الذي وصفت فيما نزلت فيه هذه الاية - 00:26:47

فالواجب علينا استعمالها فيما دل عليه من حكم بالخبر القاطع العذرا لهذا اول قضية انه يكون الخبر يعني قاطع في العذر والخبر قاطع في العذر وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل العام. ما موعده بالنقل العام - 00:27:07

اللي هو النقل المستغيظ اللي ذكره قبل ان نفس الرجل الحر قواد قصاصا بنفس المرأة الحرة. بمعنى انه يقتص من الرجل بالمرأة والعكس طيب الان والان يثبت قضية والا لانه اذا اخذنا بظاهر الاية الحر بالحر - 00:27:29

معناه الحر بالعدلة الحر بالانثى؟ لا فاريد ان يرد هذا المعنى قال فاذا كان ذلك كذلك وان كانت الامة مختلفة في التراجع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة على ما قد بينا من قول علي وغيره - 00:27:53

وكان واضحا فساد قول من قال بالقصاص في ذلك والتراجع بفضل ما بين الديتين باجماع جميع اهل الاسلام على ان حراما على الرجل ان يتلف من جسده عضوا بعوض يأخذه على اتلافه - 00:28:12

الان طبعا ندخل قضية اخرى لكن والان رد على قولين لقول الان علي بن ابي طالب الذي ذكره بانه يقتل ويأخذ ايش عوض ما بين الديتين عوض ما بين الديتين - 00:28:28

هذا الان رده بناء على ما ذكره ان الامة قال مختلفة فيما ذكره علي ابن ابي طالب ثم ذكر الاخر قالوا وعلى اه قالوا واذا كان ذلك كذلك يعني بعد ان انتهى من من هذا - 00:28:45

كان بينا بذلك انه لم يرد بقوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الا يقاد العبد بالحر ولا ان لا تقتل الانثى بالذكر ولا الذكر بالانثى كما يقول انه هذا دليل على ان هذا ليس هو المراد - 00:29:05

طيب ثم ايضا قال واذا كان كذلك كان بينا على ما ذكرناه ان الاية معني بها احد المعنيين الاخيرين لانه الان انتهى من معنيين ودخل في معنيين الاخيرين. المعنى الذي الذي سيضعفه - 00:29:23

في كونها نزلت في قوم مخصوصين بتكون الاية ايش خاصة والاية خاصة وهذا الذي الان ذكره قال آآ فيؤخذ الى ان قال واما القول الاخر وهو ان تكون الاية نزلت في قوم باعيانهم خاصة - 00:29:41

امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل دياتي قتلاهم قصاصا بعضا عن بعض كما قال السدي يعني كانوا يقولون النادي اية خاصة وانتهى العمل بها في قوم مخصوصين وانتهى الامر - 00:30:03

لكن القول الاول ان المعني بها قال آآ ان لا يعدى بالقصاص الى غير القاتل والجاني المقصود الا يعد بالقصاص غير القاتل والجاني ثم قالوا قد اجمع الجميع لا خلاف بينهم على ان المقاصة في الحقوق غير واجبة - 00:30:15

المقاصة في الحقوق غير واجبة يعني هل الدية واجبة الجواب يقول لك لا تمام لكن هو الان كان يريد يقول للمقاصة الواجبة هي ان ان يقتص من الجاني ثم بعد ذلك ما دون ذلك من الاحكام هذه قضية اخرى - 00:30:37

لانه كأنه قال يقول كانه يريد ان يقول لا ان يقتص من غيري مثل ما سبق وان نبه على ذلك. ثم قال بعد ذلك اه واجمعوا لانه قال اجمع الجميع ثم قال واجمعوا ان الله عز وجل لم يقض في ذلك قضاء ثم نسخه - 00:30:58

ما في كان قضاء سابق ثم جاء شيء ينسخه واذا كان ذلك كذلك وكان قوله جل ثناؤه كتب عليكم القصاص ينبئ على انه فرض كان انه فرض كان معلوما ان القول - 00:31:17

خلاف ما قاله قائل هذه المقالة لان ما كان فرضا على اهل الحقوق ان يفعلوه فلا خيار لهم فيه والجميع مجمعون على ان لاهل الحقوق الخيار في مقاصتهم حقوقهم بعضهم من بعض - 00:31:35

فيتبين فساد هذا الوجه الذي ذكرنا فالصحيح من قول لذلك هو ما قلناه لانه الان يمكن ان يأخذوا الدية ويمكن ايش؟ ان يعفو ممكن ياخد الدية ويمكن ان يعفو اذا هو الان رتب المسألة على ماذا - 00:31:51

على ان المراد بالاية الا يتعدى في القصاص الى غير الجاني ان لا يتعدى في القصاص الى غير الجاني هذا الان القول الذي يرجح القول الذي يرجحه ابطل الاقوال الثلاثة - 00:32:09

وابقى هذا القول وابقى هذا القول لانه ليس عليه ايش؟ اعتراضات عنده نعم شيخ عبد الرحمن سلام عليكم فان قال قائل اذ ذكرت ان معنى قوله كتب عليكم القصاص بمعنى فرض عليكم القصاص. ولا يعرف لقول القائل كتب معنى - 00:32:28

الا بمعنى خط ذلك ورسم خطا وكتابا فما برهانك على ان معنى قوله كتب فرض قيل ذلك في كلام العرب موجود وفي اشعارهم

مستفيض. ومنه قول الشاعر كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر - 00:32:47
ذيولي وقول نابغة نابغة بني جعدة يا بنت عمي كتاب الله اخرجني عنكم فهل امنعن الله ما فعل وذلك اكثر في اشعارهم وكلامهم من ان يحصى. غير ان ذلك وان كان بمعنى فرض فانه عندي مأخوذ من الكتاب الذي هو - 00:33:07
اسم وخط وذلك ان الله جل ثناؤه قد كتب جميع ما فرض على عباده وجميع ما هم عاملوه في اللوح المحفوظ. فقال جل ذكره في بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ. وقال انه لقرآن كريم في كتاب مكنون - 00:33:29
فاخبر ان القرآن في اللوح المحفوظ وفي كتاب مكنون فقد تبين بذلك ان كل ما فرضه الله علينا في اللوح المحفوظ في اللوح المحفوظ مكتوب فمعنى قوله اذ كان ذلك كذلك كتب عليكم القصاص كتب عليكم في اللوح المحفوظ القصاص بالقتلى فرضا الا - 00:33:49
اقتلوا بالمقتول غير قاتله الان ذهب رجع الى استدراك لغوي قد يستدركه المستدرك ان المعروف من مادة كتبة مثل ما ذكر خط ورسم يعني خبطة ورسم فمن اين جئت بان - 00:34:10
كتب بمعنى فرض لماذا لم لم تجعل كتب عليكم القصاص اي خطة ورسم بي المصحف او في القرآن فاجاب يعني اجاب باجابتين الاجابة الاولى لغوية والاجابة الثانية لازم عقلي من اللفظ - 00:34:31
الاجابة اللغوية او الاستشهاد اللغوي انه قد ورد في اشعار العرب استخدام مادة كتبة بمعنى فرضها دا ما دا اتكتب بمعنى فرض واورد شعر عمرو او عمر ابن ابي ربيعة - 00:34:55
قال كتب القتل والقتال علينا. كتب بمعنى ايش؟ فرض وعلى المحصنات جر الذيول وفي بعض رواياتها وعلى الغانيات جر الديون الشاهد الثاني قول نابغة بني جعدة قال يا ابنة عمي كتاب الله اخرجني يعني - 00:35:12
ما كتب الله من امر القتال لو قال ايش كتب عليكم القتال اي فرض فاذا استخدام مادة كتب بمعنى الفرض موجود ثم قال بعد ذلك غير ان ذلك وان كان بمعنى فرض - 00:35:33
فانه عندي مأخوذ من الكتاب الذي هو رسم وخط. يعني كأنه الان سيدخل الى العلاقات اللغوية الى العلاقات اللغوية. وهذا الكلام الذي يذكره الامام مهم جدا وتحليل دقيق جدا ومع الاسف - 00:35:51
ان كثيرا ممن اه ولا اريد اقول كذا نقول بعض احسن عشان ما يكون فيه مبالغة يعني بعض من يتعاطون التفسير لا ينتبهون الى هذا الامر الدقيق وهذا الامر لو اتقنه لو اتقنه الذين يتعاطون التفسير - 00:36:10
سينفتح لهم ابواب في فهم عبارات السلف وادراك دقائق كلامهم وقدرتهم اي هؤلاء الذين يتعاطون التفسير على ربط كلام السلف بهذه المدلولات اللغوية وهذا اشار اليه جماعة من اهل العلم اذكر منهم الان - 00:36:29
اثنين الواحد في البسيط والراغب الاصفهاني بكتابه جمع التفاسير ترى الى هذه الفكرة بالذات وانا اقول انه من خلال التجربة ان اتقان اللغة ومعرفة اصل الاشتقاق يعين كثيرا على فهم - 00:36:51
تفسيرات السلف وربطها بالاصل اللغوي. هذا مثال لها الان انت ايها الامام تقول ان كتب بمعنى فرض ومادة كتب في اللغة بمعنى خط ورسم مع ان قد يكون لها معنى قبل - 00:37:14
وهو بمعنى جمع يعني مادة كتبها بعضهم يقول بمعنى جمع ومعنى جمع قد يكون هو اصل الاصل ثم سمي المكتوب كتابا لانه تجمع تجمع الحرف الى الحرف والكلمة الى الكلمة والجملة الى الجملة فصار مكتوبا - 00:37:31
لكنه غلب بالاستعمال ان مادة كتب بمعنى رسم وخطأ فما علاقة رسم وخطأ بفرض الان اريد ان يذكر هذه العلاقة سواء نذهب معه فيما ذكر من علاقة او لا نذهب هذه قضية اخرى لكن - 00:37:50
القضية التي عندي مهمة هي الانتباه الى انه لابد على طالب علم التفسير ان ينتبه الى هذه الطريقة من الربط طبعا هذا مثال قد لا نقتنع به الان وكما قيل يعني في في العلم انه ليس من عادة الفحل - 00:38:09
الاعتراظ على المذهل يعني لا تناقشه الان في المثال احنا نشرح الفكرة وان كنا سنتعرض لما ذكره الامام. ماذا يقول يقول هنا فانه

عندي مأخوذ من الكتاب الذي هو رسم وخط - 00:38:28
وذلك ان الله جل ثناؤه قد كتب جميع ما فرض على عباده وجميع ما هم عاملوه في اللوح المحفوظ الان ما هي العلاقة بين فرض عليكم وكونه موجود في اللوح المحفوظ مكتوبا - 00:38:44
ما هي العلاقة الان ان يقول الامام فقال جل ذكره في القرآن بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وقال انه لقرآن كريم في كتاب مكنون قال فاخبر ان القرآن في اللوح المحفوظ وفي كتاب مكنون - 00:39:03
وقد تبين بذلك ان كل ما فرضه علينا من اللوح المحفوظ اما كل ما مر علينا في اللوح المحفوظ مكتوب طيب الان الاشكالية اين تقع هي الان في كيف نستطيع ان نفهم العلاقة بين - 00:39:21
كون هذا مكتوب في اللوح المحفوظ وكوننا نسمي كتب بمعنى فرض. يعني هذا الربط بين العلاقتين يعني الربط بين العلاقتين يعني كأن الامام يقول مع ان كتب بمعنى فرض الا ان فيها معنى ايش؟ الخط - 00:39:42
والرسم ان فيها معنى الخط والرسم طيب اين هذا الخط والرسم ذهب به الى ماذا؟ الى اللوح المحفوظ ولو قال كتب عليكم في القرآن فهو ايضا في نفس هذا المعنى - 00:40:02
لانه في النهاية سيكون ايش مقروءا او بالخط الرسم او بالخط والرسم طبعا محاولة او او اجتهاد الامام في معالجة الربط بين فرض يعني كتب بمعنى فرض وبين كون مادة كتب - 00:40:19
بمعنى اللوح المحفوظ فهذا يعني هذه المعالجة يعني معالجة دقيقة تحتاج الى تأمل وفيها كما ذكرت لكم هذه المسألة وهي الربط بين الاستعمال والاصل الذي اخذت منه الكلمة فالاستعمال فيه كتب بمعنى ايش - 00:40:37
فرض والاصل الذي اخذت منه الكلمة ان مادة كتب اي خطة ورسم خطأ ورسمه. نعم طيب لا صحيح قلته ليس من عادة ايش؟ لانه في اشكال في الحقيقة واراد ان يربط بين الامرين - 00:41:00
لانه قد يقول قائل مثل ما ذكرت الان في الاعتراض يقال للامام وهل ترى ان كل ما كتب في اللوح المحفوظ فرض فيمكن ان يجاب عن هذا بنظر اخر في ان ما كتب في اللوح المحفوظ - 00:41:38
فرض من جهة ايش؟ من جهة الوقوع لكن هذا غير مراد نتكلم عن الان عن الفرض الشرعي ان قوله فرض عليكم هنا الفرض الشرعي وليس الكوني تمام لكن لو الامام ربطه بالكون نقول نعم - 00:41:58
كل ما هو مكتوب بانه سيكون واقعا لكن الاشكال وقع عندنا كما قلت كما قلت قبل قليل انت في هذا الامر انه كونه مرتبط بماذا بالفرظ الشرعي وليس كل ما هو شرع - 00:42:12
ومكتوب في اللوح المحفوظ يكون فرظا. بس شيخنا كأنه في العبارة التي تليها جل يعني بين ذلك حيث قال فمعنى قوله اذا كان كذلك كتب عليكم في اللوح المحفوظ القصاص في القتلى فرضا - 00:42:29
هنا كلمة فرض كانه يقول انه مكتوب في اللوح المحفوظ القصاص فرضا عليكم يعني فرض عليكم؟ نعم هذا يعني مفهوم كلامه؟ هو جمع بين كتبة وفرض للتحليل ذكره. ولهذا قال بعدها في اخر ايش - 00:42:42
هي ليس مكتوبا مجردة ان مكتوبا على جهة الفرض مكتوبا عليكم في من جهة في اللوح المحفوظ من في جهة الفرض القصاص في القتل قبلها بس بسطر فقد تبين فقد تبين بذلك ان كل ما فرضه علينا في اللوح المحفوظ مكتوب - 00:42:59
نعم فيها اشكال هذه. ها؟ هذه فيها اشكال. طيب. نعم. لكن لما قال بعدها فمعنى قوله اذا كان ذلك كتب عليكم القصاص كتب عليكم في اللوح المحفوظ القصاص في القتلى فرضا. طيب كيف فهمتك؟ يعني هذا كانه يقول انه مكتوب يعني ما فرضه الله علينا - 00:43:15
مكتوب فرضا كأنه يقول يعني كيف مفروض في اللوح كان مكتوبا في لوح المحفوظ فرضا يعني مكتوب ليس بس فقط مكتوب لكن مكتوب في لوح المحفوظ انه مفروض عليكم مفروض عليكم كتابة في الوح المحفوظ. يمكن اذا قلنا انه مفروض عليكم في اللوح المحفوظ - 00:43:35

وهذا المفروظ مكتوب بهذا هذا ممكن. يعني ما ادري اشعر ان هذه الكلام الاخير فيه فيه هذا الجزئية. تبيين لهذه طبعا هو اراد ان ان ان نتخلص من مشكلة او من استدراك يستدركه بعضهم في في ان الاستعمال في مادة كتب بمعنى - 00:43:54

قطع وراه سما وكونك ان تقول كتب هنا معنى ايش فرض قتله وبحثنا عند غير الامام قد نجد ما هو اغرب من قوله واوضح. لكن نحتاج الى بعض. لكن شيخنا هذا يعني هذا الاعتراض الذي قد يعترض به يعني هل - 00:44:14

هو اعتراض المفروض ان قد يقال به لان هذا ليس من اساليب العرب ليس باعتراض ايش معليش الاعتراض بان الكتابة هنا كتب عليكم مأخوذ من الكتابة هلأ في من يعترض يا شيخ - 00:44:28

الذين تناقشهم الاعتراف هو كما قلنا هو احيانا يرد على بعض الاشكالات او بعض الشبه التي يثيرها بعض ايش الملاحي ده التي يثيرها بعض الزنادق ومن المهم جدا قراءة كتاب تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة - 00:44:44

اذا هذا الكتاب فيه اشارات لمثل هذه المسائل فلا يبعد ان الامام مطلع على شيء من مثل هذا فيذكره على هذا الاسلوب ليس فرق افتراضا من عنده مجردا. ما هو المفترض مجرد نعم؟ الامام يعني لا اتوقع انه قد يوجد طبعا لكن لا اتوقع في مثل هذا - 00:45:06

يبدو والله اعلم انه يذهب الى ماذا يذهب الى رد بعض المشكلات التي يحكيها بعضهم. هم ولتعرف هؤلاء يتمسكون بمثل هذه الامور فلا يبعد ان يكون ردا على ما قد يثيره زناتك واذا ربطها بلغة العرب لاحظ - 00:45:26

يعني ربطه هنا بلغة العرب ايضا قرينة تشير الى هذا. ثم بعد ذلك حلل محاولة الربط بين هذا الاستعمال وبين اصل اللغة هذه منهجية ربما يعني مستفادة بانه يعني قد يذهب الانسان الى وجه اخر يقيم به الحجة على الخصم ولو كانت وان كانت الحجة مستقرة - 00:45:43

اصلا عند من يفهم خطاب الله عز وجل. هذا صحيح هذا صحيح. ولهذا انت متى يعني انا اذكر لك مثال عندي يعني اول كنت اتكلم عن جمع القرآن مثل ما يتكلم غيري نتكلم مثل لا نتكلم بين اناس - 00:46:03

يعني متفقون ومؤمنون بهذا الامر. فنقول جمع القرآن الجمع كذا والجمع بعد الجمع لما بدأت الشبهة تطرح يعني اضطررت الى ان اذكر ردود على الشبهة بدون ما اذكر لها شبهة - 00:46:21

مثل طريقة الامام تقول انه طيب لو لو كان كذا ما نتيجة كذا لكي توصل الى المتلقي الرد على الشبهة بدون ان تسميها شبهة ولا تدخله في مسألة ايش ان هذه - 00:46:35

تبى هذا المنهج او هذا المسلك يعني مسلك قد تلجأ اليه لاجل الا تجعل لشبهات ايش يعني فرعا مثل ما فعل اه مثلا اه آآ رحمه الله تعالى الزرقاني في مناهج العرفان - 00:46:52

انه يذكر بعض الشبه ثم يرد عليها طبعا هو الزرقاني من باب الفائدة وانا سبق ان ذكرتها لكن لا بأس من تكريرها انه في كتاب المناهج العرفان اه وهذا لم تبينه له متأخر لم يتبين له متأخرا. هو اصلا كتبها كتبها هذا الكتاب - 00:47:11

لطلاب اصول الدين والدعوة يعني اللي اصول الدين واه الدعوة فالدعاة تجون الى ماذا الى زاد في علوم القرآن ويحتاجون كذلك الى معرفة بعض الشبه والرد عليها وقام كتابه على هذا الامر - 00:47:29

قام كتابه على هذا الامر فيذكر بعض الشبه صراحة ويرد عليها فانا كنت يعني ويذكرون هذا طبعا بعض الذين يناقشون كتابه او يبينون مزايا كتابه يجعلون هذه من مزايا الكتاب - 00:47:50

ولو كنت استغرب انه لماذا يذكر هذه الشبه لكن بعد ان انتبهت الى العنوان الذي يذكر تحت انه كتبه لطلاب كذا وكذا فتحت لي هذه اه الفائدة وتنبهت لها بمعنى انه هذا منهج مقرر - 00:48:05

ففي الجامعات الاكاديمية يوضع المقرر من قبل الاساتذة وينظر فيه على مستوى الطلاب او يكون له اهداف يعني المقرر له هدف كان من اهداف المقرر كما هو واضح من طريقة - 00:48:26

كتابة من اهل عرفان من اداب المقرر التنبيه على هذه الشبه والرد عليها تنبيه على ذي الشبهة والرد عليها لكن لو اراد واحد ان يكتب ان يكتب مقررا في علوم القرآن صرفا - 00:48:42

فتركوا لهذه الشبهة لا شك انها ايش او لا الكلام في التقرير غير الكلام في الرد والذي يريد ان يجمع بين الامرين بدون ما يسميها شبهة فهذا ايضا جيد على نفس طريقة الامام - 00:48:57

رحمه الله تعالى الامام ابن جرير. نعم طيب ابعدوا عن مهم فيها يبدو انه بيعالجها بن قتيبة اذا كان ابن فارس لم يعالج العلاقة بين الفرض والكتابة قد يعالجها اه ابن قتيبة لا استبعد ان يكون ابن قتيبة على جهة اما في غير القرآن واما في - 00:49:11

طويل المشكل ام في تأويل اه المشكل على العموم هي هذه الفكرة هي فكرة دقيقة لو لو واحد استطاع ان يجمع مادة علمية من كلام الطبري العلاقة بين الاستعمال واصل الشقاق - 00:50:14

اتوقع يجد امثلة واما قضية انه هل هذه العلاقة مقنعة وغير مقنعة هذي قضية اخرى لكنها كفكرة موجودة عند الامام نعم قال واما القصاص فانه من قول القائل قاصصت فلانا حقي قبله من حقه - 00:50:32

من حقه قبلي وقصني قصاصا ومقاصة فقتل القاتل بالذي قتله قصاص به. لانه مفعول به مثل الذي فعل على من قتله. وان كان احد الفعلين عدوانا والاخر حقا فهما وان اختلفا من هذا الوجه فهما متفقان في ان كل واحد - 00:50:53

قد فعل بصاحبه مثل الذي فعل صاحبه به وجعل فعل ولي القتيل الاول اذا قتل قاتل وليه قصاصا اذ كان بسبب قتيله استحق قتل من قتله. فكأن وليه المقتول هو الذي ولي قتل قاتله فاقتص منه - 00:51:13

واما القتلى فانها جمع قتيل كما اصطنع جمع صريع والجرحى جمع جمع جريح وانما يجمع الفعيل على الفعل ما كان وانما يجمع الفعيل على الفعل ما كان صفة للموصوف به. بمعنى الزمانة والضرر الذي لا يقدر معه صاحبه على البراح عن موضعه ومصرعه - 00:51:33

من موضعه ومصرعه نحو القتلى في معاركهم والصرع في اماكنهم والجرحى وما اشبه ذلك فتأويل الكلام اذا فرض عليكم ايها المؤمنون القصاص في القتلى ان يقتص الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ثم ترك ذكر ان يقتص اكتفاء بدلالة قوله كتب عليكم القصاص - 00:51:57

عليه من ذكره نعم طبعا كعادته رحمه الله تعالى بالتنبيه على يعني ما حذف بقوله ثم ترك ذكرى ان يقتصه طبعا ايظا كما تلاحظون ليس هناك ما يمكن ان نقف عنده هي تحليل لغوي - 00:52:22

بمعنى القصاص وكيف سمي كل واحد منهم بهذا الاسم والقتلى ايضا نبه على آآ ان هذا الوزن للفعلة يأتي بمعنى الزمان هو الضرر يعني كأنه مختص باهل الزمان وضربة القتلى الجرحى المرظى - 00:52:40

اه ايضا كما قالت صرع وهكذا نعم سلام عليكم القول في تأويل قوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اختلف اهل الدعو الموطن طويل الموضع هذا - 00:53:01

انا اخشى ان ادخل فيه فيأخذ وقتا فانا افضل نقف عنده افضل كما نشبعه بالكلام لو وقفنا عنده افضل طيب سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا انت نستغفرك واتوب اليك - 00:53:22

- 00:53:46